

# علم أصول الفقه

أصالة الاحتياط ٢٥-٢-١٤٠٢ ٨٦

دراسات الأستاذ:  
مهدي الهادي الطهراني

## ٦- الشك في إطلاق دخالة القيد

- ٦- الشك في إطلاق دخالة القيد:
- إذا شك في إطلاق دخالة جزء أو شرط في الواجب الارتباطي بان علم دخالته في حال الصحة و شك في دخالته في حال المرض مثلا، فهذا مرجعه بحسب الحقيقة إلى دوران الواجب بين الأقل و الأكثر بلحاظ حالة الشك، فإذا لم يكن لدليل الجزئية أو الشرطية إطلاق لها و انتهى الموقف إلى الأصل العملي جرت البراءة عن وجوب الزائد في هذه الحالة. و هذا على العموم واضح لا غبار عليه.

## ٦- الشك في إطلاق دخالة القيد

- و لكن قد وقع الإشكال في حالتين من هذه الحالات،
- إحداهما حالة الشك في إطلاق الجزئية أو الشرطية لصورة نسيان الجزء أو الشرط،
- والأخرى حالة الشك في إطلاقهما لحالة تعذرهما.
- فالبحت في مقامين:


# الشك في إطلاق دخالة القيد حين نسيانه

بعد إتمام  
الصلاة


قبل إتمام  
الصلاة

تذكر الجزء  
المنسي


# الشك في إطلاق دخالة القيد حين نسيانه




# الشك في إطلاق دخالة القيد حين نسيانه




# الشك في إطلاق دخالة القيد حين نسيانه




# الشك في إطلاق دخالة القيد حين نسيانه




# الشك في إطلاق دخالة القيد حين نسيانه




# الشك في إطلاق دخالة القيد حين نسيانه




# الشك في إطلاق دخالة القيد حين نسيانه



# الشك في إطلاق دخالة القيد حين نسيانه



# الشك في إطلاق دخالة القيد حين نسيانه



# الشك في إطلاق دخالة القيد حين نسيانه

## • تذكّر الجزء المنسيّ

- بعد إتمام الصلاة
- قبل انتهاء الوقت
- لا يجب الإحتياط لأن العلم الإجمالي غير منجز لتكونه بعد خروج بعض أطرافه عن محل الإبتلاء
- بعد تمام الوقت
- لا يجب الإحتياط لأن العلم الإجمالي غير منجز لتكونه بعد خروج بعض أطرافه عن محل الإبتلاء
- قبل إتمام الصلاة

## • بعد الدخول في الركن

- لا يجب الإحتياط لأن العلم الإجمالي غير منجز لتكونه بعد إجراء البرائة بالنسبة إلى الأكثر

## • قبل الدخول في الركن

- لم يكن التدارك مستلزماً للوقوع في زيادة مبطلّة، أو لفوات الوقت
- « لا يجب الإحتياط لإجراء البرائة بالنسبة إلى الأكثر
- التدارك مستلزم للوقوع في زيادة مبطلّة
- « دار أمره في التدارك بين المحذورين، و أيّ طرف اختار تجب عليه الإعادة
- التدارك مستلزم لفوات الوقت
- « ضيق الوقت مسقط لذلك الجزء
- لا يجب الإحتياط كان عليه التمام من دون تدارك
- « ضيق الوقت ليس مسقطاً لذلك الجزء
- دار أمره في التدارك بين المحذورين، و أيّ طرف اختار تجب عليه الإعادة

## الشك في إطلاق دخالة القيد

- **و منها:** أن يفرض أنه كان متذكراً للسورة في أول الوقت و لم يصل ثم نسي و صلى و استمر نسيانه إلى آخر الوقت، هنا يتشكل له العلم الإجمالي بلحاظين:

## الشك في إطلاق دخالة القيد

- الأول: لحاظ مجموع الوقت المفروض انتهاؤه، و الثاني: لحاظ زمان النسيان مع ما بعد الوقت.
- أمّا باللحاظ الأول: فهو يعلم إجمالاً بأنه إمّا وجب عليه خصوص التام، أو الجامع بين الناقص في حال النسيان و التام، و هذا العلم الإجمالي إنما يتكون بلحاظ عالم الملاك فقط لو قلنا بعدم إمكان إيجاب الناقص على الناسي، و يتكون حتى بلحاظ الخطاب لو قلنا بإمكانه، و هذا علم إجمالي مردد بين الأقل و الأكثر، و على أي حال لا أثر لهذا العلم الإجمالي لخروج كلا طرفيه عن محل الابتلاء.

## الشك في إطلاق دخالة القيد

- و أمّا باللحاظ الثاني: فهو يعلم إجمالاً بأنه إمّا وجب عليه الناقص في حال النسيان، أو التام بعد مضي الوقت، و هذا علم إجمالي مردد بين المتباينين، و هو إنّما يتكوّن بلحاظ عالم الملاك فقط لو قلنا بعدم إمكان إيجاب الناقص على الناسي، و يتكوّن بلحاظ الخطاب لو قلنا بإمكانه.
- و على أيّ حال، فأحد طرفيه خارج عن محل الابتلاء، و تجري البراءة عن الطرف الآخر.

## إطلاق دليل الجزئية لحال النسيان

- إطلاق دليل الجزئية لحال النسيان
- و أمّا **المقام الثاني**، فهو البحث عن مدى دلالة الدليل اللفظي على الجزئية في حال النسيان و عدمها، و إن كان هذا خارجاً في الحقيقة عن بحث الأقلّ و الأكثر الذي عقد لتوضيح الأصل العملي لدى دوران الأمر بينهما.

## إطلاق دليل الجزئية لحال النسيان

- و بما أنّ الرجوع في المقام إلى الأصل العملي من براءة أو اشتغال كان متفرعاً على عدم وجود دليل لفظي يدل على الجزئية، أو عدمها في حال النسيان، **تكلّموا** في أصل وجود دليل لفظي على أحد الطرفين و عدمه.
- و التكلّم في ذلك يمكن على أحد مستويين:

## إطلاق دليل الجزئية لحال النسيان

- **المستوى الأول:** التكلم حسب الدلالة الخاصة في الأبواب المختلفة المقتضية للجزئية و عدمها، كأن يتمسك في باب الصلاة مثلا بحديث (لا تعاد)، و هذا المستوى من البحث لا يناسب علم الأصول، و إنما يناسب أبواب الفقه، بأن يبحث في كل باب عما هو مقتضى أدلة ذاك الباب.
- **المستوى الثاني:** التكلم حسب قواعد عامة و استنتاج بعض النتائج مبنيا على بعض الفروض، و هذا ما بحثوه في المقام.

## إطلاق دليل الجزئية لحال النسيان

- و قد فرضوا بهذا الصدد دليلين:
- أحدهما يدلّ على أصل وجوب الواجب و الآخر يدلّ على جزئية الزائد،
- و قالوا: إن كان دليل الجزئية له إطلاق ثبتت الجزئية في حال النسيان، و إن لم يكن له إطلاق رجعنا إلى دليل الواجب، فإن كان لمادته إطلاق لفرض عدم هذا الجزء ثبت عدم جزئيته في حال النسيان، إذ المقيد إنما ورد في حال الذكر فقط، و إن لم يكن لشيء من الدليلين إطلاق وصلت النوبة إلى الأصل العملي.


# إطلاق دليل الجزئية لحال النسيان

له إطلاق


لم يكن له  
إطلاق

دليل الجزئية


# إطلاق دليل الجزئية لحال النسيان



# إطلاق دليل الجزئية لحال النسيان




# إطلاق دليل الجزئية لحال النسيان



# إطلاق دليل الجزئية لحال النسيان



# إطلاق دليل الجزئية لحال النسيان



## إطلاق دليل الجزئية لحال النسيان

## • دليل الجزئية

- له إطلاق

• ثبتت الجزئية في حال النسيان

- لم يكن له إطلاق

• رجعنا إلى دليل الواجب

- كان لمادته إطلاق لفرض عدم هذا الجزء

« ثبت عدم جزئيته في حال النسيان، إذ المقيد إنما ورد في حال الذكر فقط،

- لم يكن لشيء من الدليلين إطلاق

« وصلت النوبة إلى الأصل العملي